دون الفرج فانزل فعليه القضا لوجود الجماع معنى ولا كفارة عليه لانعدامه صورة وليس في افساد الصوم في غير رمضان كفارة لان الافطار في رمضان ابلغ في الجناية فلا يلحق غيره به ومن احتقن واستعط او اقطر في اذنه افطر لقوله عليه السلام الفطر مما دخل ولوجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف ولا كفارة لانعدام الصورة ولو اقطر في اذنه الماء او دخله لا يفسد صومه لانعدام المعنى والصوم بخلاف ما اذا ادخله الدهن ولو داوى جائفة او آمة بدواء يصل الى جوفه او دماغه افطر عند ابي حنيفة رضي الله عنه والذي يصل هو الرطب وقالا لا يفطر لعدم التيقن بالوصول لانضمام المنفذ مرة وايتاعة اخرى كما في الياس من الدواء وله ان رطوبة الدواء تبقى رطوبة الجراحة فيزداد ميلا الى الاسفل فيصل الى الجوف بخلاف الياس لانه ينشف رطوبة الجراحة فيستند فيها قال ولو اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفطر وقول محمد مضطرب فيه فكانه وقع عند ابي يوسف ان بينه وبين الجوف منفذا ولهذا يخرج البول ووقع عند ابي حنيفة ان المثانة بينهما حائل والبول يترشح منه وهذا ليس من باب الفقه قال ومن داوى شيا بفمه لم يفطر لعدم الفطر صورة ومعنى ويكره له ذلك لما فيه من تعريض الصوم على الفساد قال ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد صيانة للولد الا ترى انها تفطر اذا خافت على ولدها قال ومضغ العلك لا يفطر الصايم لانه لا يصل الى جوفه وقيل اذا لم يكن ملتاما لانه يفسد لانه يتصل به بعض اجزايه وقيل اذا كان اسود يفسد وان كان ملتاما لانه يصل لانه يتفتت الا انه يكره للصايم لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ولانه يتهم بالافطار فلا يكره للمرأة اذا لم تكن صايمة لقيامة مقام السواك في حقهن ويكره للرجال على ما قيل اذا لم يكن من علة وقيل لا يستحب لما فيه من التشبه بالنساء قال ولا باس بالكحل وهو من الشارب لانه نوع ارتفاق وهو ليس من محظور

الصوم

الصوم وقد ندب النبي عليه السلام الى الاكتحال يوم عاشورا والى الصوم فيه قال ولا باس بالاكحال للرجال اذا قصد به التداوي دون الزينة ويستحب دهن الشارب اذا لم يكن من قصده الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة قال ولا باس بالسواك الرطب بالغداة والعشي لقوله عليه السلام خير خلال الصايم السواك من غير فصل وقال الشافعي يكره لي العشي لانه فيه ازالة الاثر المحمود وهو الخلوف فيشابه دم الشهيد قلنا هو اثر العبادة والاليق به الا خفا خلاف دم الشهيد لانه اثر الظلم ولا فرق بين الرطب الاخضر وبين المبلول بالماء لما رويا **فصل** ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام اشتد مرضه افطر وقضى وقال الشافعي لا نظر هو يعتبر خوف الهلاك او فوات العضو كما يعتبر في التيمم ونحن نقول ان زيادة المرض وامتداده قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه قال وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل فان افطر وقضى جاز لان السفر لا يعرى عن المشقة فجعل نفسه عذرا بخلاف المرض فانه يحف بالصوم مشروط كونه مفضيا الى الخرج وقال الشافعي الفطر افضل لقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر ولنا ان شهر رمضان افضل الوقتين فكان الاداء فيه اولى وما رواه محمول على حالة الجهد قال واذا مات المريض والمسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضا لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر ولو صح المريض او اقام المسافر لزمهما القضا بقدر الصحة والاقامة لوجود الادراك بهذا المقدار وفايدة وجوب الوصية بالاطعام وذكر الطحاوي فيه خلافا بين ابي حنيفة وابي يوسف وبين محمد وليس بصحيح وانما الخلاف في النذر والفرق لهما ان النذر سبب فيظهر الوجوب في حق الخلف وفي هذه المسالة السبب ادراك العدة فيتقدر بقدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)